فقال عن صالح عن ابيه ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن
سهل خاتمه تارة ومنه اخرى لكن قوله يوم ذات
الرقاع يدين ان المبهم ابوه اذ ليس في روايته عن سهل انه
صلاها معه صلى الله عليه وسلم ويؤيده ان سهلا لم
يكن في سن من يخرج في الغزاة لصغره لانه صلى الله عليه
وسلم مات وهو ابن ثمان سنين كما جزم به الطبري
وابن حبان وابن السكن وغيرهم لكن لا يلزم ان لا يرويها
فروايته لها مرسل صحابي فتقوى تفسير المبهم بخوات
صلاة الخوف ان طائفة صفت هكذا في تفسير الاصول
وفي بعضها صليت قال النووي وهما صحيحتان معه
صلى الله عليه وسلم وطائفة بالرفع اي اصطفوا
يقال صف القوم اذا صاروا صفا وجاه بضم الواو وكسرها
العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت حال كونه
قائما واتموا اي الذين صلوا معه الركعة لانفسهم
ركعة اخرى ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى التي كانت وجاه العدو فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا لم يخرج من صلاته
واتموا لانفسهم الركعة الاخرى ثم سلم بهم قال مالك
وذلك احسن ما سمعت من صلاة الخوف وما ذهب اليه
مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي واحمد على
ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها احوط
لامر الحرب الا ان مالكا رجع عن اتمامها لانفسهم ثم
سلام الامام بهم الى ما رواه هو وغيره عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات
عن سهل بن ابي حثمة ان الطائفة الاولى اذا قام
الامام يتموا لانفسهم ثم يسلمون وينصرفون ثم
تاتي الاخرى فيصلي بهم الركعة ويسجد بهم ثم يسلم
فيقومون فيركعون الركعة ثم يسلمون قال ابن عبد
البر وانما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات
ان الامام لا ينتظر الماموم انما يقضي بعد سلام الامام
وفي الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق الزهري عن

سالم

سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهة نجد وهي غزوة ذات الرقاع ونجد كل ما ارتفع من
بلاد العرب من تهامة الى العراق فوازينا بالزاي اي
قابلنا العدو قال الجوهري يقال آزيت بهمزة ممدودة
لا بالواو والذي يظهر ان اصلها الهمزة فقلبت واوا
قاله الحافظ فصاففنا لهم باللام كذا رواه المستملي
والسرخسي ولغيرهما فصاففناهم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي لاجلنا او بنا فقامت
طائفة منهم زاد في رواية تصلي واقبلت طائفة
على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن
معه وسجد سجدتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج
عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وفيه اشارة
الى انها كانت غيرها فهي رباعية وياتي في المغازي
ما يدل على انها كانت العصر قاله الحافظ ثم انصرفوا
مكان الطائفة التي لم تصل فقاموا في مقامهم اي وجه
العدو فجاؤا اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس
فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة
وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم
فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين قال الحافظ
لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا فظاهره انهم
اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب
وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم ضياع الحراسة
المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه رواية ابي
داود عن ابن مسعود بلفظ ثم سلم فقام هؤلاء اي
الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا
ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم
ركعة ثم سلموا قال ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية
الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد
وللموافقة الاصول في ان المأموم لا يتم صلاته
قبل سلام امامه وقد جوزها الشافعي واحمد وغيرهما

Copyright © King Saud University